

## مرسوم رئاسي رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

الإدارة العامة للمعابر و الحدود إدارة مستقلة إدارياً و مالياً و مسنولة عن خدمات الحدود بما فيها نقاط الحدود و المعابر من النواحي الأمنية و المالية و الإدارية و التجارية ، و ترتبط بعلاقة متينة مع المخابرات العامة و غيرها من الأجهزة الأمنية ، و تتبع مباشرة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

### مادة (٢)

تمارس الإدارة العامة للمعابر و الحدود المهام التالية :

- ١ . تطبيق القوانين و الأنظمة و المعايير الصادرة عن الوزارات و المؤسسات الحكومية المختلفة المتعلقة بالمعابر و نقاط الحدود .
- ٢ . إدارة تدفق البضائع و الأفراد في جميع المعابر و نقاط الحدود و الموانئ وفقاً للقانون .
- ٣ . التأكد من تطبيق القوانين و الأنظمة التي تمنع دخول أو خروج الأشخاص و البضائع في المعابر و النقاط الحدودية .
- ٤ . جمع الضرائب و الجمارك و الرسوم المستحقة و توريدها الي وزارة المالية ، و تطبيق القوانين و الاتفاقيات الدولية السارية بخصوصها .
- ٥ . تطوير أدلة إجراءات للتطبيق في جميع نقاط الحدود للخروج و الدخول للبضائع التجارية و المسافرين ، بالاستناد إلى سياسة الوزارات المعنية لتطبيقها بشكل موحد على المعابر و نقاط الحدود

## مادة (٣)

يعين مدير عام الإدارة العامة للمعابر و الحدود بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

## مادة (٤)

أ. يختص مدير عام الإدارة العامة للمعابر و الحدود بالمهام التالية :

- ١- الإشراف على إدارة المعابر و نقاط الحدود .
  - ٢- ضمان التطبيق السليم للقوانين و الأنظمة و المراسيم و القرارات الرئاسية و احترام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .
  - ٣- إعداد هيكلية تنظيمية و تطويرية لإدارة المعابر و الحدود و عرضها على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمصادقة عليها .
  - ٤- تعيين الموظفين العاملين في إدارة المعابر و التنسيب بتعيينهم و وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ، و اتخاذ جميع الإجراءات القانونية بخصوصهم .
  - ٥- وضع المهمات التفصيلية بالارتباط بالوزارات و المؤسسات الحكومية ذات الصلة .
  - ٦- إعداد اللوائح و الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون إدارة المعابر و الحدود .
  - ٧- تحديد الحاجات التطويرية على مستوى البنية التحتية و الأجهزة و الأدوات الحديثة و كذلك المتطلبات الأمنية .
  - ٨- تحديد الحاجات المطلوبة من الجهات الدولية خاصة في مجال الخبرات الفنية .
  - ٩- تحديد إطار لنظام عمل و آليات عمل للإدارة عموماً و في المعابر و النقاط المختلفة .
  - ١٠- إعداد مشروع الموازنة السنوية للإدارة و عرضه على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإقراره .
  - ١١- إعداد تقرير سنوي عن عمل إدارة المعابر و الحدود و/أو عند الطلب و تقديمه إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .
- ب. يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمعابر تفويض بعض صلاحياته لموظفي الفئة العليا في الإدارة العامة للمعابر و الحدود .

مادة (٥)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

مادة (٦)

على الجهات المختصة كافة\_ كلٌ فيما يخصه\_ تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٨ م.

الموافق ١٨/صفر/١٤٢٧هجرية

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية